حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58
العدد 660
17 أبريل 2024 م
8 شوال 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 660
17 أبـــريـــــل 2024 م
8 شـــــــوال 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (8) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي. 5
- قانون رقم (9) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد. 11
- قانون رقم (10) لسنة 2024 بشأن المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية. 17

مراسيم

- مرسوم رقم (29) لسنة 2024 بشأن الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي. 18
- مرسوم رقم (30) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة. 24
- مرسوم رقم (31) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات. 26
- مرسوم رقم (32) لسنة 2024 بشأن نقل مفتش قضائي إلى محاكم دبي. 28

قانون رقم (8) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016
بشأن
السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (11)، (17)، (24)، (32)، (33)، و(35) من القانون الأصلي، النُّصوص التّالية:

اختصاصات المجلس

المادة (11)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه، المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسة العامة لتطوير شؤون السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها.
2. اقتراح ودراسة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالسلطة القضائية وإبداء الرأي فيها.
3. إقرار مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالمجلس ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
4. الإشراف على شؤون المحاكم والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لها، وعلى حسن سير العمل فيها، وعلى جهاز التفتيش، وكذلك الإشراف على أعضاء السلطة القضائية في الحدود المُبيّنة في هذا القانون.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تقارير سير العمل المرفوعة إليه من المحاكم والنيابة العامة،

وكذلك التقارير المرفوعة إليه من جهاز التفتيش المتعلقة بسير العمل في المحاكم والنيابة العامة وذلك فيما يتصل بالعمل القضائي.

6. النظر في تقارير جهاز التفتيش المرفوعة إليه بشأن أعضاء السلطة القضائية، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
7. النظر والبت في كل ما يتعلق بشؤون أعضاء السلطة القضائية من تعيين وإعادة تعيين وترقية وإعارة ونقل وإنهاء خدمة وإحالة إلى التقاعد وغير ذلك.
8. اعتماد اللوائح المتعلقة بشؤون أعضاء السلطة القضائية.
9. النظر في الشكاوى المُحالة إليه من السلطة القضائية قِبَل أعضاء السلطة القضائية، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، بما في ذلك فرض الجزاءات التأديبية عليهم.
10. البت في التقارير المرفوعة إليه من جهاز التفتيش.
11. النظر في التظلّمات المُقدّمة من أعضاء السلطة القضائية، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
12. وضع الأسس والقواعد والاشتراطات والمُتطلّبات الخاصة بتعيين أعضاء السلطة القضائية.
13. إعداد تقرير شامل في نهاية كل سنة بالإنجازات والمُعوّقات والاقتراحات الخاصة بشؤون السلطة القضائية، ورفعه إلى الحاكم.
14. ترشيح الأشخاص المُؤهلين للتعيين كأعضاء في السلطة القضائية.
15. إصدار مُدوّنة السلوك القضائي.
16. دعوة من يراه مناسباً للاستيضاح منه عن المسائل المعروضة عليه.
17. الطلب من الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم أي بيانات أو مُستندات أو وثائق ذات علاقة باختصاصاته.
18. البت في الطلبات المُقدّمة إليه من أعضاء السلطة القضائية للجمع بين وظائفهم وأي وظائف أخرى لا تتعارض مع واجباتهم الوظيفية.
19. أي مهام أو صلاحيات أخرى منوطة به بموجب التشريعات السارية في الإمارة، أو يتم تكليفه بها من الحاكم أو يتم عرضها عليه من الرئيس.

تكوين المحاكم

المادة (17)

أ- تتكوّن المحاكم من:

1. محكمة التمييز.
2. محكمة الاستئناف.

3. المحاكم الابتدائية.

ب- يُبيِّن القانون قواعد اختصاص المحاكم، والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

ج- يجوز بقرار من المجلس إنشاء محكمة مُتخصِّصة واحدة أو أكثر من درجتين، ابتدائي واستئناف، ويكون لكل محكمة رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف أوّل يُعيّن بقرار من الرئيس، ويحل أقدم قُضاتِها محل رئيسها عند غيابه.

د- يُصدِر الرئيس قراراً بتحديد اختصاصات المحكمة المُتخصِّصة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- تتكون المحكمة المُتخصِّصة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة من دوائر ابتدائية جزئيّة وكُلّية، ودوائر استئنافيّة، يَصدُر بتشكيلها قرار من رئيسها، على ألا يقل عدد القُضاة في الدّوائر الابتدائيّة الكُلّية والدوائر الاستئنافيّة عن (3) ثلاثة قضاة.

و- تكون أحكام وقرارات الدوائر الاستئنافيّة للمحكمة المُتخصِّصة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة قابلة للطعن عليها بالتمييز لدى محكمة التمييز وفقاً لما تُقرِّرُه التشريعات السارية في الإمارة، ما لم يُقرِّر المجلس خلاف ذلك.

المحاكم الابتدائيّة

المادة (24)

أ- تُشكَّل المحاكم الابتدائيّة من رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف أوّل، وعدد كاف من القُضاة، ويحل أقدم رئيس محكمة ابتدائيّة مُتخصِّصة محل رئيس المحاكم الابتدائيّة عند غيابه، وتُمارِس الاختصاصات المُحدَّدة لها في القانون.

ب- تتكوّن المحاكم الابتدائيّة من محاكم مُتخصِّصة يَصدُر بتشكيلها واختيار رؤسائها قرار من المجلس، وتختص بنظر الطلبات والدّعاوى وفقاً لأحكام القانون.

ج- يكون لكل محكمة ابتدائيّة مُتخصِّصة رئيس لا تقل درجته عن قاضي استئناف، وفي حال غياب أحد رُؤساء المحاكم الابتدائيّة المُتخصِّصة، يَندُب رئيس المحاكم الابتدائيّة أحد القُضاة ليحل محلّه.

د- تتكوّن كُل محكمة ابتدائيّة مُتخصِّصة من دوائر كُلّية مُشكّلة من (3) ثلاثة قُضاة وأخرى جزئيّة مُشكّلة من قاضٍ فرد، يَصدُر بتشكيلها قرار من رئيسها، وذلك بعد أخذ مُوافقة رئيس المحاكم الابتدائيّة على ذلك.

هـ- يُصدِر رئيس المحاكم قراراً بتنظيم اختصاص الدوائر الجزئيّة والكُلّية المُشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

و- يكون لرئيس المحاكم الابتدائيّة نقل قُضاة المحاكم الابتدائيّة المُتخصِّصة من محكمة إلى أخرى.

شروط التعيين

المادة (32)

يُشترط فيمن يُعيَّن قاضياً في المحاكم أو عُضواً في النيابة العامّة أو مُفتشاً قضائيّاً في جهاز التفتيش ما يلي:

1. أن يكون مُسلماً، كامل الأهليّة.
2. أن يكون من مُواطني الدولة، ويجوز للمجلس استثناء أي شخص من هذا الشرط.
3. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى المُؤسّسات التعليميّة المُصادق على شهاداتها من الجهة الحُكوميّة الاتحاديّة أو الجهة الحُكوميّة المحلّية المعنيّة في الإمارة، سواءً كانت الشهادة من داخل الدولة أو خارجها.
4. ألا يقل سنّه عن (23) ثلاثٍ وعشرين سنة عند تعيينه قاضياً لدى المحاكم الابتدائيّة ما لم يُقرِّر المجلس الاستثناء من ذلك، و(21) إحدى وعشرين سنة عند تعيينه وكيل نيابة مُساعِد لدى النيابة العامّة.
5. أن يكون قد اجتاز الدورة التدريبيّة لدى معهد دبي القضائي، ما لم يُقرِّر المجلس الاستثناء من هذا الشرط.
6. أن يكون محمود السيرة، حسن السُّمعة.
7. أن يكون لائقاً صحّياً بشكل يُمكِّنه من القيام بواجباته الوظيفيّة.
8. أن يجتاز بنجاح المُقابلات الشخصيّة.
9. ألا يكون قد سبق الحُكم عليه في أمر مُخِل بالشرف أو الأمانة من محكمة أو مجلس تأديبي، ولو رُدّ إليه اعتباره أو شمله عفو خاص أو شمل فعله عفو عام، أو مُحِيَ الجزاء التأديبي المُوقّع عليه.
10. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المجلس.

الدّرجات والمُسمّيات الوظيفيّة

المادة (33)

تُحدَّد الدّرجات والمُسمّيات الوظيفيّة لأعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطِنين وغير المُواطنين لدى المحاكم والنِّيابة العامّة وجهاز التفتيش، وفقاً للجدول التالي:

الدّرجة	المُسمّيات الوظيفيّة في المحاكِم		المُسمّيات الوظيفيّة في النّيابة العامّة		المُسمّيات الوظيفيّة في جهاز التفتيش	
	المُواطِنون	غير المُواطِنين	المُواطِنون	غير المُواطِنين	المُواطِنون	غير المُواطِنين
الخاصّة	رئيس محكمة التمييز	-	النّائب العام	-	-	-
1	قاضي تمييز أوّل	قاضي تمييز أوّل	النّائب العام المُساعِد	مُحامي عام أوّل	رئيس جهاز التفتيش نائب رئيس جهاز التفتيش	مُفتّش قضائي أوّل
			مُحامي عام أوّل		مُفتّش قضائي أوّل	
2	قاضي تمييز رئيس محكمة الاستئناف	قاضي تمييز	مُحامي عام	مُحامي عام	مُفتّش قضائي	مُفتّش قضائي
3	قاضي استئناف أوّل رئيس المحاكم الابتدائيّة	قاضي استئناف أوّل	رئيس نِيابة أوّل	رئيس نِيابة أوّل	مُفتّش قضائي	-
4	قاضي استئناف	قاضي استئناف	رئيس نِيابة	-	-	-
5	قاضي ابتدائي أوّل	قاضي ابتدائي أوّل	رئيس نِيابة مُساعِد	-	-	-
6	قاضي ابتدائي	-	وكيل نِيابة أوّل	-	-	-
7	قاضي ابتدائي	-	وكيل نِيابة	-	-	-
8	-	-	وكيل نِيابة مُساعِد	-	-	-

مُباشرة العمل

المادة (35)

مع مُراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون، يُشترط عند تعيين عُضو السُّلطة القضائيّة من أصحاب الخبرة وقبل مُباشرته العمل أن يُنهي الدورة التدريبيّة أو التأهيليّة التي يعتمِدها المجلس في هذا الشأن.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 أبريل 2024م

الموافـــــــق 24 رمضان 1445هـ

قانون رقم (9) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2015
بإنشاء
مركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (2)، (5)، (6)، (8)، (9)، و(12) من القانون الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المركز : مركز الإمارات العالمي للاعتماد.

المجلس : مجلس إدارة المركز.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

جهات تقييم المُطابقة : أي جهة تتولى تقديم خدمات تقييم المُطابقة.

خدمات تقييم المُطابقة: خدمات الفحص، المعايرة، التفتيش، منح شهادات المُطابقة للمُنتجات أو الأنظمة أو الأفراد أو العمليات أو الخدمات، تقييم مُطابقة أنشطة الحلال والمُختبرات الطبية والبنوك الحيوية ومُزوِّدي اختبارات الجدارة والمواد المرجعيّة وجهات التحقُّق من المُطابقة، وأي خدمات أخرى يتم تحديدها بقرار من الرئيس.

المُنشآت الصِّحية : المُنشأة المُرخّصة من السُّلطة المُختصّة بتقديم الخدمات الصِّحية للأشخاص في مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة، سواءً كان من يملكها أو يتولّى إدارتها شخص طبيعي أو شخص اعتباري، وتشمل دونما حصر، المُستشفيات، مراكز جراحة اليوم الواحد، العيادات التخصُّصية والتجميليّة، ومراكز السياحة العلاجيّة.

الاعتماد : اعتراف المركز بكفاءة وقُدرة جهات تقييم المُطابقة والمُنشآت الصِّحية على تقديم خدماتها، وفقاً للمُتطلّبات والاشتراطات والمعايير والمُواصفات المُعتمدة من الجهات الاتحاديّة والمحلّية والدوليّة في هذا الشأن.

رمز الاعتماد : رمز مُكوّن من شعار المركز ورقم الاعتماد الخاص بجهات تقييم المُطابقة والمُنشآت الصِّحية المُعتمدة من المركز، لتمييزها عن الجهات الأخرى.

أهداف المركز

المادة (5)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز مكانة الدولة والإمارة عالميّاً، من خلال الحُصول على الاعترافات الدوليّة في مجالات الاعتماد المُختلفة من المُنظّمات المعنيّة على المُستويين الإقليمي والعالمي.
2. تسهيل عمليّات التبادُل التجاري، وتعزيز دور الدولة والإمارة في مجالات الصناعة والتجارة، من

خلال قبول الشهادات الصّادرة عن جهات تقييم المُطابقة المُعتمدة من المركز دوليّاً.

3. المُساهمة في حماية البيئة والصِّحة والسّلامة، ودعم الاقتصاد الوطني، وحماية المُستهلك، وتعزيز قُدرة المُنشآت الاقتصاديّة على المُنافسة في الأسواق المحلّية والإقليميّة والعالميّة، من خلال اعتماد جهات تقييم المُطابقة التي تمنح شهادات تقييم المُطابقة للسلع والخدمات على مُستوى العالم، حسب المُواصفات القياسيّة المُعتمدة في هذا الشأن.
4. ضمان الجودة والثقة والمصداقيّة في الشهادات أو التقارير الصّادرة عن جهات تقييم المُطابقة والمُنشآت الصِّحية.
5. رفع مُستوى معايير الاعتماد بما يتماشى مع التطوّرات الدوليّة وتعزيز جودة خدمات تقييم المُطابقة.

اختصاصات المركز

المادة (6)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد جهات تقييم المُطابقة والمُنشآت الصِّحية داخل الدولة وخارجها، ومنحها رمز الاعتماد وفقاً للاشتراطات والمعايير المُعتمدة في هذا الشأن.
2. تسجيل وإصدار التصاريح والمُوافقات اللازمة لجهات تقييم المُطابقة العاملة في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، وتُستثنى من ذلك المُختبرات الطبّية والبنوك الحيويّة والمُنشآت الصِّحية وجهات تقييم المُطابقة التابعة للجهات الحُكوميّة المحلّية في الإمارة.
3. إعداد واعتماد الإجراءات والآليّات اللازمة للتحقُّق من كفاءة جهات تقييم المُطابقة والمُنشآت الصِّحية.
4. مُتابعة أنشطة جهات تقييم المُطابقة، ومُراقبة مدى التزامها بأحكام التشريعات السّارية والمُواصفات المُعتمدة في هذا الشأن، من خلال إجراء زيارات التدقيق والتقييم لمواقع تقديم تلك الجهات لخدماتها.
5. وضع الاشتراطات والمعايير اللازمة لاستخدام رمز الاعتماد من قبل جهات تقييم المُطابقة والمُنشآت الصِّحية.
6. المُشاركة والتنسيق مع الجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة في إعداد المُواصفات القياسيّة، وإعداد أنظمة تقييم المُطابقة الخاصّة بالمُنتجات والخدمات المُختلفة، كُلّما تطلّب الأمر ذلك.
7. إنشاء قواعد البيانات والتطبيقات الإلكترونيّة والرقميّة التي تُسهم في الارتقاء بالخدمات المُقدّمة

من المركز على المُستوى المحلّي والإقليمي والعالمي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

8. التوعية بأهمّية عمل المركز ودور الاعتماد في حماية البيئة والصِّحة والسّلامة.
9. عقد وتنظيم وتقديم البرامج التدريبيّة الفنّية المُتخصِّصة والمُؤتمرات، والتنسيق مع المُؤسّسات التعليميّة ومراكز الأبحاث لإعداد البرامج الأكاديميّة التخصُّصية في مجال تقييم المُطابقة والاعتماد.
10. المُساهمة والمُشاركة مع الجهات والأشخاص والمُؤسّسات والهيئات داخل الدولة وخارجها فيما يتصل بمجالات عمل المركز ومهامّه، وإبرام الاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم اللازمة لذلك.
11. المُشاركة في الفعاليّات والمحافل الدوليّة ذات الصِّلة بالاعتماد والمُطابقة، والمُساهمة في تمثيل الإمارة أو الدولة بهذه الفعاليّات والمحافل بالتنسيق مع الجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة.
12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المركز، يتم تكليفُه بها من المجلس التنفيذي.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (8)

أ- يُعتبر المجلس السُّلطة العُليا للمركز، الذي يتولّى الإشراف العام على أعماله ونشاطاته، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار السِّياسة العامّة للمركز وخططه الإستراتيجية التي تُحدِّد الأولويّات الرئيسيّة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمركز، وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.
2. إقرار المُوازنة السنويّة للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادهما.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
4. اعتماد الأنظمة واللوائح الإداريّة والماليّة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المركز.
5. اعتماد الخدمات والأعمال والأنشِطة والمشاريع التي يقوم بها المركز.
6. إقرار الرُّسوم والبدلات الماليّة للخدمات التي يُقدِّمها المركز، ورفعها إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
7. مُراجعة تقارير الأداء السنويّة للمركز، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق المركز لأهدافه، يتم تكليفُه بها من المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من أعضائه أو المُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

حوْكمة أعمال المجلس

المادة (9)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات المجلس ونظام عمله وواجبات الرّئيس وأعضاء المجلس، أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

اختصاصات المُدير التنفيذي

المادة (12)

أ- يتولّى المُدير التنفيذي الإشراف المُباشر على أعمال المركز، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسة العامّة للمركز، وخططه الإستراتيجية التي تُحدِّد الأولويّات الرئيسيّة لتنفيذ الأهداف الإستراتيجية للمركز، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
2. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمركز، وعلى الأعمال والأنشطة والمشاريع والخدمات التي يُقدِّمها.
3. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
4. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس لإقراره.
5. اقتراح الأنظمة واللوائح المُتعلِّقة بتنظيم العمل في النّواحي الإداريّة والماليّة للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
6. اعتماد إجراءات وأدلة العمل التشغيليّة للمركز.
7. اقتراح الرُّسوم والبدلات الماليّة للخدمات التي يُقدِّمها المركز، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
8. إعداد ووضع مُؤشِّرات سنويّة للأداء في المركز، ورفع التقارير الدوريّة بشأنها إلى المجلس.
9. اقتراح الخدمات والأعمال والأنشطة والمشاريع التي يقوم بها المركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
10. تمثيل المركز أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم التي يكون المركز طرفاً فيها.
11. تشكيل اللجان وفرق العمل المُتخصِّصة الدائمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامّها بما يُسهِم في تحقيق أهداف المركز.

12. الاستعانة بالخُبراء والمُختصّين في المجالات ذات الصِّلة بعمل المركز.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المجلس.

ب- يجوز للمُدير التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المُقرّرة له بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من مُوظّفي المركز، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الإلغاءات
المادة (2)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّريان والنّشر
المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 أبريل 2024م
الموافـــــق 24 رمضان 1445هـ

قانون رقم (10) لسنة 2024
بشأن
المُدير التنفيذي لمُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصِّناعة الأمنيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

تعديل مُسمّى المُدير التنفيذي
المادة (1)

يُعدّل مُسمّى **"المُدير التنفيذي لمُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة"** ليُصبح **"الرئيس التنفيذي لمُؤسّسة تنظيم الصِّناعة الأمنيّة"**، وذلك أينما ورد في القانون رقم (12) لسنة 2016 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، وفي أي تشريع محلّي آخر معمول به في إمارة دبي.

النّشر والسّريان
المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 أبريل 2024م
الموافـــــق 24 رمضان 1445هـ

مرسوم رقم (29) لسنة 2024
بشأن
الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص
بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2016 بتشكيل الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2020 بشأن اللجنة القضائيّة الخاصّة للمشاريع العقاريّة غير المُكتمِلة والمُلغاة في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (14) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة فض منازعات الشركات العائلية والملكيات العائلية في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الرئيس : رئيس المجلس القضائي.

المجلس القضائي : المجلس القضائي في الإمارة.

الجهات القضائية : محاكم دبي، ومركز فض المنازعات الإيجارية في الإمارة، واللجان القضائية المشكلة بموجب مرسوم أو قرار من الحاكم أو الرئيس، وغيرها من الجهات القضائية في الإمارة التي ينص التشريع المنشئ لها أو المنظم لأعمالها على اعتبارها جهة قضائية.

محاكم دبي : وتشمل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.

محاكم المركز : محاكم مركز دبي المالي العالمي.

الهيئة القضائية : الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم المركز والجهات القضائية، المشكلة والمنظمة أعمالها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة.

نطاق التطبيق
المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا المرسوم على **"الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي"**، المُشكّلة بموجب المرسوم رقم (19) لسنة 2016 المُشار إليه.

ب- يُستبدَل بمُسمّى **"الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي"**، مُسمّى **"الهيئة القضائية لفض تنازع الاختصاص بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والجهات القضائية في إمارة دبي"** أينما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

تشكيل الهيئة القضائية
المادة (3)

أ- تُشكَّل الهيئة القضائية على النّحو التالي:

1. رئيس محكمة التمييز بمحاكم دبي — رئيساً
2. نائب رئيس محاكم المركز — نائباً للرئيس
3. أمين عام المجلس القضائي في الإمارة — عضواً

4. رئيس محكمة الاستئناف بمحاكم دبي عضواً
5. رئيس المحاكم الابتدائية بمحاكم دبي عضواً
6. قاضيان من محاكم المركز يختارهما رئيس محاكم المركز عضواً

ب- يكون للهيئة القضائية أمين للسر يتم ترشيحه من رئيس الهيئة القضائية من بين موظفي أي من الجهات القضائية بالتنسيق مع مسؤول الجهة القضائية، يتم تسميته في أول اجتماع للهيئة القضائية.

اختصاصات الهيئة القضائية
المادة (4)

تتولى الهيئة القضائية المهام والصلاحيات التالية:

1. تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر أي دعوى أو طلب قد يثار بشأن نظره تنازع في الاختصاص بين محاكم المركز وأي من الجهات القضائية.
2. تحديد الحُكم واجب التنفيذ في حال صدور أحكام متعارضة من محاكم المركز وغيرها من الجهات القضائية في دعاوى لذات الخصوم وفي ذات موضوع النزاع.
3. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُكلّف بها من الحاكم أو الرئيس.

جلسات الهيئة القضائية
المادة (5)

أ- تعقد الهيئة القضائية جلساتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس الهيئة القضائية أو نائبه من بينهم، وتُصدِر قراراتها بالإجماع أو بأغلبيّة آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الآراء يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ب- تُدوِّن الهيئة القضائية إجراءاتها وقراراتها المُتّخذة بشأن الطلبات المعروضة عليها في محاضر، يُوقِّع عليها رئيس الجلسة وأعضاؤها الحاضرون.

ج- تكون مداولات الهيئة القضائية سرية، ويجب أن يكون القرار الصادر عنها مُسبّباً.

اتصال الهيئة القضائية بالطلب والفصل فيه
المادة (6)

أ- للخصوم في حال وجود تنازع في الاختصاص بين محاكم المركز وأي من الجهات القضائية، ولم

تتخل أي منها عن نظر الدعوى أو الطلب، أو تخلّت جميعها عن نظرها، أو قضت فيها بأحكام مُتعارضة، أن يطلبوا من الهيئة القضائية تحديد الجهة القضائية المُختصّة بنظر الدعوى أو الطلب أو الحكم واجب التنفيذ.

ب- تفصل الهيئة القضائية في الطلبات المرفوعة إليها في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي المُقرّرة بموجب التشريعات السارية.

الآثار المترتبة على اتصال الهيئة القضائية بالطلب
المادة (7)

يترتب على اتصال الهيئة القضائية بالطلب، ما يلي:

1. وقف السير في الدعاوى والطلبات المُتنازع في الاختصاص بنظرها، وذلك إلى حين صُدور قرار من الهيئة القضائية بتحديد الجهة القضائية المُختصّة بنظرها والبت فيها.
2. وقف إجراءات التنفيذ وذلك إلى حين صُدور قرار من الهيئة القضائية بتحديد الحُكم واجب التنفيذ.
3. وقف سريان المُدَد القانونيّة ومُدَد التقادُم المنصوص عليها في التشريعات السارية، ويكون وقف سريان هذه المُدَد من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة القضائية.

سداد مبلغ التأمين
المادة (8)

أ- يُستوفى عن تقديم الطلبات التي تدخُل في اختصاص الهيئة القضائية بموجب هذا المرسوم، تأمين نقدي، مقداره (3000) ثلاثة آلاف درهم، ولا يُقبل الطلب في حال عدم إيداع مبلغ التأمين، ولا يحول ذلك دون إعادة تقديم الطلب مرة أخرى.

ب- يُرد مبلغ التأمين المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مُقدِّم الطلب في حال صُدور قرار الهيئة القضائية بقبول الطلب، على أن يُصادر مبلغ التأمين في حال صُدور قرار الهيئة القضائية بعدم اختصاص الجهة القضائية التي يتمسّك مُقدِّم الطلب باختصاصها، ويؤول مبلغ التأمين في هذه الحالة لخزانة الجهة القضائية التي صدر القرار باختصاصها بنظر الطلب.

صُدور القرارات وحجّيتها
المادة (9)

أ- تُصدِر الهيئة القضائية قراراتها باسم الحاكم.

ب- تكون القرارات الصّادرة عن الهيئة القضائية بشأن تحديد الجهة القضائية المُختصّة أو الحُكم الواجب تنفيذه نهائيّة، وغير قابلة للطّعن عليها بأي طريقٍ من طُرُق الطّعن.

ج- تُعتبر القواعد القانونيّة التي تُقرِّرها الهيئة القضائية في القرارات التي تُصدِرها وفقاً لأحكام هذا المرسوم مبدأً قضائيّاً، تلتزم به جميع الجهات القضائية بمُختلف درجاتها، بما فيها محاكم المركز، ويكون مُخالفة أي حُكم قضائي لاحق لأي من هذه القواعد سبباً من أسباب الطعن فيه بأي طريقٍ من طُرُق الطّعن المُقرّرة قانوناً.

نظام عمل الهيئة القضائية

المادة (10)

يُحدَّد نظام عمل الهيئة القضائية، والإجراءات الخاصة بالقيد والنّظر والفصل في الطلبات التي تدخُل في اختصاصها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، بالإضافة إلى المُكافآت الماليّة لرئيس وأعضاء وأمين سر الهيئة القضائية، بمُوجب قرار يصدُر عن الرئيس في هذا الشأن.

الطلبات المنظورة

المادة (11)

تتولّى الهيئة القضائية النّظر والبت في الطلبات التي لم يتم الفصل فيها وقت العمل بأحكام هذا المرسوم، ما لم تكُن هذه الطلبات محجوزة لإصدار القرار بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (12)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الحلول والإلغاءات

المادة (13)

أ- يَحِل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (19) لسنة 2016 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ج- يستمِر العمل بالقرارات الصّادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (19) لسنة 2016 المُشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم، وذلك إلى حين صُدور القرارات التي تَحِل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (14)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 أبريل 2024م

الموافـــــــق 24 رمضان 1445هـ

مرسوم رقم (30) لسنة 2024
بشأن
تحديد السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2023 بشأن اعتماد وتسجيل سند العهدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2023 بشأن متطلبات ترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وأمناء العهدة المهنيين،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسِّياحة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تحديد السُّلطة المُختصّة

المادة (1)

تكون دائرة الاقتصاد والسياحة، الجهة المختصة في إمارة دبي بالقيام بجميع المهام والصلاحيّات المنوطة بالسُّلطة المُختصّة بمُوجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، وعلى وجه الخُصوص اعتماد وتسجيل سندات العهدة وترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وأمناء العهدة المهنيين.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 أبريل 2024م

الموافـــــــق 24 رمضان 1445هـ

مرسوم رقم (31) لسنة 2024
بتشكيل
مجلس أمناء مؤسسة سُقيا الإمارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة سُقيا الإمارات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المؤسسة"**،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنه 2021 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سُقيا الإمارات،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التّابعة لحُكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (1)

أ- يُشَكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة **العُضو المُنتدب والرئيس التنفيذي للهيئة**، وعُضويّة كُلّ من:

1. مُمَثِّل عن وزارة الخارجيّة.
2. مُمَثِّل عن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. مُمَثِّل عن جامعة الإمارات العربية المتحدة.
4. مُمَثِّل عن جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث.
5. ثلاثة مُمثِّلين عن الهيئة.
6. المُدير التنفيذي للمؤسسة.

ب- تتم تسمية مُمَثِّلي الجِهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قِبَل مسؤولي تلك الجِهات، على أن يكونوا من شاغلي الوظائِف العُليا التي لا تَقِل عن درجة مُدير تنفيذي أو ما في حُكمِها.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 أبريل 2024م

الموافـــــــق 24 رمضان 1445هـ

مرسوم رقم (32) لسنة 2024
بشأن
نقل مُفتِّش قضائي إلى محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (51) لسنة 2021 بنقل بعض أعضاء السلطة القضائية إلى جهاز التفتيش القضائي،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

نقل مُفتِّش قضائي
المادة (1)

يُنقل المُفتِّش القضائي، **السيّد/ عمر محمد ميران محمد**، إلى محاكم دبي، ويُعيّن على الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية المُواطنين المُلحق به.

الحقوق المُكتسبة
المادة (2)

يُراعى عند تسكين القاضي المُشار إليه في المادة (1) من هذا المرسوم، عدم المساس بحقوقه المُكتسبة، بما في ذلك الراتب الإجمالي أو الأقدميّة في الدرجة القضائية التي كان يشغلها قبل النقل.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 أبريل 2024م

الموافـــــــق 24 رمضان 1445هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC